

أحكام سندات الخزينة



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی

حكم السندات

السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول

ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً



تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري

باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات

تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز

باعتبارها قروضاً أشرت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار

البدل الشرعي للسندات

السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة
لمشروع أو نشاط استثماري معين

بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما
تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون
من هذه السندات أو الصكوك

ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللخیز